

بسم الله الرحمن الرحيم



جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة

رئيس الجمعية العمومية لسمى القوى والشرع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

٨٣٠	رقم التبليغ:
٢٠١٨/٦١٥	بتاريخ:

ملف رقم: ٤٧٣/١٥٨

السيدة المهندسة / محافظ البحيرة

تحية طيبة وبعد . . .

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (٧٥١) المؤرخ ٢٠١٧/٥/٢٠ الموجه إلى السيد المستشار الدكتور رئيس مجلس الدولة بشأن طلب إبداء الرأي عن جواز إصدار منشور لجميع الجهات التابعة لمحافظة البحيرة بضرورة أن يكون التظلم من قرارات الجزاء الصادرة عن لجان التأديب بهيئة النيابة الإدارية أمام لجان التظلمات بالهيئة، وتحديد الجهة المختصة بتلقي هذه التظلمات.

وحascal الواقع - حسبما يبين من الأوراق - أنه عرض على محافظ البحيرة كتاب النيابة الإدارية (نيابة دمنهور - القسم الأول) الذي يفيد أن بعض الموظفين الصادر بشأنهم قرارات جزاء من لجان التأديب المختصة بالنيابة الإدارية، ومنهم السيد/ عمرو أحمد كامل المدرس بمدرسة الإرشاد التجريبية بكوم حمادة، يقومون بتقديم تظلماتهم من هذه القرارات إلى الجهات الإدارية التابعين لها، ويقوم السيد المستشار مفوض الدولة في هذه الجهات بفحصها ثم يصدر قراراً من الجهة الإدارية بسحبها، وهو الأمر الذي يتربّط عليه الإخلال باختصاصات هيئة النيابة الإدارية، باعتبارها هيئة قضائية أوكل إليها الدستور والقانون مكافحة الفساد وتقييع الجزاءات التأديبية، وبالنظر إلى أنه لدى هيئة النيابة الإدارية لجان للتظلمات بالمكتب الفني لرئيس الهيئة، فقد طلبت نيابة دمنهور إصدار منشور من محافظة البحيرة لجميع الإدارات بديوان عام المحافظة، وبصفة خاصة مديرية التربية والتعليم، ومديرية الشباب والرياضة، بضرورة الالتزام أولاً: أن يكون التظلم من قرارات لجان التأديب بالمكتب الفني للنيابة الإدارية بالبحيرة في المواعيد المقررة قانوناً. ثانياً: أن يكون التظلم من قرارات لجان التأديب بفرع الدعوى التأديبية بالبحيرة أمام لجنة التظلمات المختصة بفرع الدعوى التأديبية بالبحيرة في المواعيد المقررة قانوناً. ثالثاً: التوجيه في حال سحب



القرار التأديبي من جانب الجهة الإدارية تحت أي سبب من الأسباب (برغم النعي عليها بمخالفة القانون) بضرورة إعادة الأوراق برمتها إلى النيابة الإدارية حرصاً على عدم إفلات المتهمين من العقاب، وإعلاء لمبدأ المحاسبة والمساءلة التأديبية، والنظر في ملائحة المخالفين وفقاً لما تراه النيابة الإدارية، باعتبار أن من شأن صدور تلك القرارات من جانب الجهة الإدارية أن يعود بالمتهمين إلى الوضع الذي كانوا عليه قبل صدورها، وبعرض هذا الأمر على السيد المستشار مفوض الدولة بمحافظة البحيرة أفاد أن القوانين المنظمة للجزاءات التأديبية خلت من أي نص يمنح النيابة الإدارية الاختصاص بتوقيع الجزاءات التأديبية، وتلقي التظلم منها، وإزاء هذا الخلاف في الرأي طلبت استطلاع رأي الجمعية العمومية.

ونفي: أن الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة بتاريخ ٢٣ مايو عام ٢٠١٨م، الموافق ٧ من رمضان عام ١٤٣٩هـ؛ فتبين لها أن المادة (١٩٧) من الدستور الحالي تنص على أن: "النيابة الإدارية هيئة قضائية مستقلة، تتولى التحقيق في المخالفات الإدارية والمالية، وكذلك التي تحال إليها ويكون لها بالنسبة لهذه المخالفات السلطات المقررة لجهة الإدراة في توقيع الجزاءات التأديبية، ويكون الطعن في قراراتها أمام المحكمة التأديبية المختصة بمجلس الدولة، كما تتولى تحريك و مباشرة الدعاوى والطعون التأديبية أمام محاكم مجلس الدولة، وذلك كله وفقاً لما ينظمها القانون. ويحدد القانون اختصاصاتها الأخرى، ويكون لأعضائها الضمانات والحقوق والواجبات المقررة لأعضاء السلطة القضائية. وينظم القانون مساءلتهم تأديبياً". وأن المادة (٣) من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم (١١٧) لسنة ١٩٥٨ بشأن إعادة تنظيم النيابة الإدارية والمحاكمات التأديبية تنص على أن: "مع عدم الإخلال بحق النيابة الإدارية في الرقابة وفحص الشكاوى والتحقيق تختص النيابة الإدارية بالنسبة إلى الموظفين الداخلين في الهيئة والخارجين عنها والعمال بما يأتي: (١) إجراء الرقابة والتحريات اللازمة للكشف عن المخالفات المالية والإدارية. (٢) فحص الشكاوى التي تحال إليها من الرؤساء المختصين أو من أي جهة رسمية عن مخالفة القانون أو الإهمال في أداء واجبات الوظيفة. (٣) إجراء التحقيق في المخالفات الإدارية والمالية التي يكشف عنها إجراء الرقابة وفيما يحال إليها من الجهات الإدارية والمختصة وفيما تلقاه من شكاوى الأفراد والهيئات التي يثبت الفحص جديتها...". وأن المادة (١٢) منه - والمعدلة بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم (١٧١) لسنة ١٩٨١ - تنص على أن: "إذا رأت النيابة الإدارية حفظ الأوراق أو أن المخالفة لا تستوجب توقيع جزاء أشد من الجزاءات التي تملك الجهة الإدارية توقيعها أحالت الأوراق إليها. ومع ذلك فالنيابة الإدارية أن تحيل الأوراق إلى المحكمة التأديبية المختصة إذا رأت مبرراً لذلك. وفي جميع الأحوال تخطر الجهة الإدارية التي يتبعها العامل بالإحالة. وعلى الجهة الإدارية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إبلاغها بنتيجة التحقيق أن تصدر قراراً بالحفظ، أو بتوقيع الجزاء. فإذا رأت الجهة الإدارية



تقديم العامل إلى المحكمة التأديبية أعادت الأوراق إلى النيابة الإدارية لمباشرة الدعوى أمام المحكمة التأديبية المختصة. ويجب على الجهة الإدارية أن تخطر النيابة الإدارية بنتيجة تصرفها في الأوراق خلال خمسة عشر يوماً على الأكثر من تاريخ صدور قرار الجهة الإدارية، وأن المادة (٤٦) منه تنص على أن: "لا تسري أحكام هذا القانون على الموظفين الذين ينظم التحقيق معهم وتأديبهم قوانين خاصة". وأن المادة (٢) من القانون رقم (٥٤) لسنة ١٩٦٤ بإعادة تنظيم الرقابة الإدارية تنص على أن: "مع عدم الإخلال بحق الجهة الإدارية في الرقابة وفحص الشكوى والتحقيق تختص الرقابة الإدارية بالآتي: أ-... ب-... ج - الكشف عن المخالفات الإدارية والمالية والجرائم الجنائية التي تقع من العاملين أثناء مباشرتهم لواجبات وظائفهم أو بسببها ... د-... ه- كشف وضبط الجرائم التي تستهدف الحصول أو محاولة الحصول على أي ربح أو منفعة باستغلال صفة أحد الموظفين العموميين المدنيين أو أحد شاغلي المناصب العامة بالجهات المدنية أو اسم إحدى الجهات المدنية...", وأن المادة (٨) منه تنص على أن: "يجوز لهيئة الرقابة الإدارية، كلما رأت مقتضى لذلك، أن تجرى التحريات فيما يتعلق بالجهات المدنية. وإذا أسفرت التحريات عن أمور تستوجب التحقيق تحال الأوراق إلى النيابة الإدارية أو النيابة العامة أو سلطة التحقيق المختصة، بحسب الأحوال بعد موافقة رئيس الهيئة أو نائبه، وتقوم النيابة الإدارية أو النيابة العامة أو سلطة التحقيق المختصة بإفاده الهيئة بما انتهى إليه التحقيق".

وتبيّن لها أيضاً، أن المادة (الأولى) من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم (١٨) لسنة ٢٠١٥ بإصدار قانون الخدمة المدنية (الذى لم يقره مجلس النواب) تنص على أن: "يعمل بأحكام القانون المرافق فى شأن الخدمة المدنية، وتسري أحكامه على الوظائف فى الوزارات ومصالحها والأجهزة الحكومية ووحدات الإدارة المحلية...". وأن الفقرة الأولى من المادة (٥٧) من قانون الخدمة المدنية المشار إليه تنص على أن: "تختص النيابة الإدارية دون غيرها بالتحقيق مع شاغلى وظائف الإدارة العليا وكذا تختص دون غيرها بالتحقيق فى المخالفات المالية التى يترتب عليها ضياع حق من الحقوق المالية للوحدة أو المساس به"، وأن الفقرة الثانية منها تنص على أن: "كما تتولى التحقيق فى المخالفات الأخرى التى تحال إليها ويكون لها بالنسبة لهذه المخالفات السلطات المقررة للسلطة المختصة فى توقيع الجزاءات والحفظ". وأن المادة (الأولى) من قرار مجلس النواب رقم (١) لسنة ٢٠١٦ بشأن عدم إقرار القرار بقانون رقم (١٨) لسنة ٢٠١٥ بإصدار قانون الخدمة المدنية واعتماد نفاده، حتى ٢٠١٦/١/٢٠ تنص على أن: "قرر مجلس النواب عدم إقرار القرار بقانون رقم (١٨) لسنة ٢٠١٥ بإصدار قانون الخدمة المدنية، مع اعتماد نفاده في الفترة من تاريخ صدوره في ٢٠١٥/٣/١٢ إلى ٢٠١٦/١/٢٠...". وأن المادة (١) من القانون رقم (٨١) لسنة ٢٠١٦ بإصدار قانون الخدمة المدنية (الحالى) تنص على أن: "يعمل بأحكام القانون المرافق فى شأن الخدمة المدنية،



وتسرى أحكامه على الوظائف فى الوزارات ومصالحها والأجهزة الحكومية ووحدات الإدارة المحلية... . وأن الفقرة الأولى من المادة (٦٠) من قانون الخدمة المدنية المشار إليه تنص على أن: "تختص النيابة الإدارية دون غيرها بالتحقيق مع شاغلي الوظائف القيادية، وكذا تختص دون غيرها بالتحقيق في المخالفات المالية التي يترتب عليها ضياع حق من الحقوق المالية للدولة أو المساس بها"، وأن الفقرة الثانية من المادة ذاتها تنص على أن: "كما تتولى التحقيق في المخالفات الأخرى التي تحال إليها ويكون لها بالنسبة لهذه المخالفات السلطات المقررة للسلطة المختصة في توقيع الجزاءات أو الحفظ".

كما تبين للجمعية العمومية أن المادة (١) من قرار رئيس هيئة النيابة الإدارية رقم (٤٢٩) لسنة ٢٠١٥ في شأن لجان التأديب والظلمات وتحديد اختصاص كل منها قبل إلغائه بقرار رئيس هيئة النيابة الإدارية رقم (١٢٩) لسنة ٢٠١٦ كانت تنص على أن: "للنيابة الإدارية السلطات المقررة للسلطة المختصة في الحفظ وتتوقيع الجزاءات على العاملين المخاطبين بأحكام قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم (١٨) لسنة ٢٠١٥ وذلك بالنسبة للمخالفات التي تحال إليها من الجهة الإدارية . ولرئيس هيئة النيابة الإدارية الاختصاص المخول للسلطة المختصة في إصدار قرارات الجزاء والحفظ، وله دون غيره إصدار القرارات بالنسبة للموظفين شاغلي وظائف الإدارة العليا والإدارة التنفيذية . وللجان التأديب المبينة بهذا القرار وفي حدود النصاب المحدد لها توقيع الجزاءات والحفظ بالنسبة للموظفين شاغلي وظائف كبير، وكذا شاغلي وظائف المستوى الأول (أ) بما دونها الذين لا يشغلون وظائف الإدارة التنفيذية" ، وأن المادة (١٥) منه كانت تنص على أن: "يجوز للموظف الذي صدر قرار بتتوقيع الجزاء عليه من رئيس هيئة النيابة الإدارية، أو من لجان التأديب المختصة بالمكاتب الفنية وفروع الدعوى التأديبية التظلم من هذا القرار وذلك خلال ستين يوماً من تاريخ علمه به" ، وأن المادة (١٧) منه كانت تنص على أن: "يشكل بالمكتب الفني لرئيس الهيئة للفحوص والتحقيقات لجنة للظلمات تتألف من عدد كافٍ من الأعضاء الذين لا تقل درجتهم عن وكيل عام يرأسها مدير أو أحد وكلاء المكتب، ويلحق بها عدد كافٍ من أمناء السر والمكتبة. وتختص هذه اللجنة بما يلي: ١- فحص ظلمات الموظفين من قرارات الجزاء الصادرة ضدهم من رئيس هيئة النيابة الإدارية إعمالاً لحكم المادة (٥٧) من قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون (١٨) لسنة ٢٠١٥ ... ويصدر بتشكيل هذه اللجنة وتحديد اختصاصاتها قرار من رئيس الهيئة ..." ، وأن المادة (١٨) من القرار ذاته كانت تنص على أن: "يشكل بكل مكتب فني أو فرع للدعوى التأديبية لجنة للظلمات تتألف من عدد كافٍ من الأعضاء الذين لا تقل درجتهم عن وكيل عام يرأسها مدير أو أحد وكلاء المكتب، أو الفرع ويلحق باللجنة عدد كافٍ من أمناء السر والمكتبة . وتختص هذه اللجنة بالفصل في الظلمات من قرارات الجزاء الصادرة من لجان التأديب المختصة بالمكاتب الفنية وفروع الدعوى التأديبية



حسب الأحوال. ويصدر بتشكيل هذه اللجان وتحديد اختصاص كل منها قرار من رئيس الهيئة، وأن المادة (١) من قرار رئيس هيئة النيابة الإدارية رقم (١٢٩) لسنة ٢٠١٦، الصادر بتاريخ ٢٠١٦/٤/١٤، تنص على أن: "النيابة الإدارية السلطات التأديبية المقررة للسلطة المختصة بمقتضى القانون في توقيع الجزاءات التأديبية أو حفظ التحقيق، وذلك فيما تباشره من تحقيقات مع العاملين بالجهات الخاضعة لأحكام قانون العاملين المدنيين بالدولة. ولرئيس هيئة النيابة الإدارية ولجان التأديب ومديري النيابات كل فيما يخصه، سلطة توقيع الجزاءات التأديبية أو حفظ التحقيق وإصدار القرارات التأديبية واعتمادها على النحو المبين في هذا القرار. ولمديري النيابات بالنسبة للعاملين بالجهات المشار إليها سلطة حفظ التحقيق عدا الحفظ القطعي لعدم الأهمية، وذلك في القضايا الخاصة بالمتهمين شاغلى درجة كبير فما دونها، شريطة عدم وجود متهمين بالقضية من شاغلى وظائف الإدارة العليا"، وأن المادة (٣) منه تنص على أن: "تشكل بمكتب فنى رئيس الهيئة للفحوص والتحقيقات والمكاتب الفنية وبفرع الدعوى التأديبية لجان تأديب تولف كل منها برئاسة نائب رئيس هيئة، وعضوية اثنين من الأعضاء لا تقل درجة كل منهما عن وكيل عام، ويلحق بها عدد كاف من الموظفين الإداريين والكتابيين، ويصدر بتشكيل هذه اللجان وتوزيع العمل بينها وفقاً لصالح العمل وإلحاق الموظفين بها قرار من مدير المكتب الفني أو مدير الفرع، كل في حدود اختصاصه. ويخطر بهذا القرار مدير المكتب الفني لرئيس الهيئة للفحوص والتحقيقات، ومدير إدارة التفتيش والأمانة العامة"، وأن المادة (٤) منه تنص على أن: "تخص لجان التأديب بمكتب فنى رئيس الهيئة للفحوص والتحقيقات بحفظ التحقيق وتوقيع الجزاءات التأديبية المنصوص عليها في القانون عدا ما تخص به المحاكم التأديبية، وإصدار القرارات التأديبية فيها، وذلك في القضايا الخاصة بالعاملين بالجهات المشار إليها بالمادة (١) من هذا القرار للمتهمين من شاغلى وظيفى وكيل وزارة ووكيل أول وزارة وما يعادلها وقت تصرف النيابة في القضية، ويعتمد تقرير فحص اللجنة وقرار الجزاء الصادر من اللجنة التأديبية من رئيس الهيئة، وله طلب استيفاء التحقيق أو تعديل الرأي أو القيد أو الوصف.

فإذا قررت لجنة التأديب المختصة إحالة متهم أو أكثر إلى المحكمة التأديبية تأسساً على أن المخالفة المنسوبة إلى أي منهم تستوجب توقيع جزاء أشد مما تملك سلطة توقيعة أو لأسباب أخرى تراها، تعد تقرير بالاتهام وقائمة بأدلة الثبوت للمتهمين التي قررت إحالتهم إلى المحكمة التأديبية، ثم عرضها على رئيس اللجنة لمراجعتها واعتمادها وإصدار القرار التأديبي لغيرهم من المخالفين في القضية، والتي قدرت اللجنة عدم إحالتهم إلى المحكمة التأديبية، وأن المادة (٦) منه تنص على أن: "تخص لجان التأديب بفرع إدارة الدعوى التأديبية والمكاتب الفنية التي تباشر اختصاصات فرع الدعوى التأديبية بالنسبة للقضايا الخاصة بالمتهمين العاملين بالجهات المشار إليها في المادة (١) من هذا القرار، بحفظ التحقيق وتوقيع الجزاءات التأديبية المنصوص عليها



في القانون عدا ما تختص به المحاكم التأديبية، وإصدار القرارات التأديبية فيها، وذلك في القضايا المعروضة من النيابة مباشرة على الفرع أو المكتب الذي يباشر اختصاصه إعمالاً للمادة ١/١٩١ من التعليمات العامة للنيابات، وذلك كله إذ تقرر عدم إحالة كل أو بعض المتهمين إلى المحاكمة التأديبية، مع مراعاة ما تضمنه المادة (٢١٣) من التعليمات العامة للنيابات، وأن المادة (١٩) منه تنص على أن: "يجوز للموظف الذي صدر قرار بتوقيع الجزاء عليه من رئيس هيئة النيابة الإدارية أو من لجان التأديب المختصة بالمكاتب الفنية وفرض الدعوى التأديبية التظلم من هذا القرار وذلك خلال ستين يوماً من تاريخ علمه به"، وأن المادة (٢١) منه تنص على أن: "يشكل بالمكتب الفني لرئيس الهيئة للفحوص والتحقيقات لجنة تظلمات تتألف من عدد كاف من الأعضاء الذين لا تقل درجتهم عن وكيل عام يرأسها أحد وكلاء المكتب، ويلحق بها عدد كاف من السكرتارية والكتبة". وتحتخص هذه اللجنة بفحص التظلمات المقدمة من: (١) العاملين بالجهات المبينة بالمادة (١) من هذا القرار، من قرارات الجزاء الصادرة ضدهم من رئيس هيئة النيابة الإدارية. (٢) العاملين بالنيابة الإدارية، من قرارات الجزاء الصادرة ضدهم من رئيس هيئة النيابة الإدارية والرؤساء المختصين. ويصدر بتشكيل هذه اللجنة وتحديد اختصاصاتها قرار من رئيس الهيئة، كما يتولى مدير المكتب الفني إصدار القرارات اللازمة بإلتحاق السكرتارية والكتبة بها"، وأن المادة (٢٢) منه تنص على أن: "يشكل بكل مكتب فني أو فرع للدعوى التأديبية لجنة للتظلمات تتألف من عدد كاف من الأعضاء الذين لا تقل درجتهم عن وكيل عام يرأسها مدير أو أحد وكلاء المكتب أو الفرع، ويلحق بها عدد كاف من السكرتارية والكتبة. ويصدر بتشكيل هذه اللجنة وتحديد اختصاص كل منها وإلتحاق السكرتارية والكتبة بها قرار من مدير المكتب أو الفرع بحسب الأحوال". وتحتخص هذه اللجنة بالفصل في التظلمات من قرارات الجزاء الصادرة من لجان التأديب المختصة بالمكاتب الفنية وفرض الدعوى التأديبية حسب الأحوال".

واستعرضت الجمعية العمومية إقناعها الصادر بجلستها المعقودة بتاريخ ٢٠١٨/٤/١١ - ملف رقم ٢٤١/١٥٨ - والذي استظهرت فيه أن المشرع أسد إلى النيابة الإدارية بموجب قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم (١١٧) لسنة ١٩٥٨ المشار إليه العديد من الاختصاصات، من بينها الاختصاص بإجراء الرقابة والتحريات اللازمة للكشف عن المخالفات المالية والإدارية، والتحقيق في المخالفات التي تكشف عنها هذه الرقابة، والاختصاص بالتحقيق مع الموظفين الداخلين في الهيئة والخارجين عنها، بيد أنه بصدور القانون رقم (٥٤) لسنة ١٩٦٤ بإعادة تنظيم الرقابة الإدارية آل الاختصاص المعقود للنيابة الإدارية بإجراء الرقابة والتحريات اللازمة للكشف عن المخالفات المالية والإدارية إلى هيئة الرقابة الإدارية، إعمالاً للمادة (٢) من هذا القانون. ولدى تعديل قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٨ (الملغى)



وذلك بالقانون رقم (١١٥) لسنة ١٩٨٣ أُسند المشرع للنيابة الإدارية وحدها الاختصاص بالتحقيق مع العاملين بالوحدات التي تطبق عليها أحكام هذا القانون في مخالفة الأحكام الخاصة بضبط الرقابة على الموازنة العامة للدولة، والتحقيق في الإهمال، أو التقصير الذي يقع من أي منهم، ويتربّ عليه ضياع حق من الحقوق المالية للدولة، أو أحد الأشخاص العامة الأخرى، أو الجهات الخاضعة لرقابة الجهاز المركزي للمحاسبات، أو المسار بصلاحها المالية، أو يكون من شأنه أن يؤدي إلى ذلك بصفة مباشرة، كما أُسند لها وحدها الاختصاص بالتحقيق مع شاغلي الوظائف العليا من هؤلاء العاملين بصرف النظر عن طبيعة المخالفة المنسوبة إليهم، وما إذا كانت مخالفة مالية، أو إدارية.

كما تبين للجمعية العمومية من استعراض إفتائها المشار إليه، وما قضت به المحكمة الإدارية العليا بجلسة ٢٠١٨/٤/٢١ في الطعن رقم (٥٨٩٣) لسنة ٦٣ ق . عليا، أن الدستور الحاليتناول في الفصل الثالث من الباب الخامس منه تنظيم السلطة القضائية، واختص كلاً من هيئة قضايا الدولة، وهيئة النيابة الإدارية بفصل مستقل. تضمنت المادة (١٩٧) منه النص على أن: "النيابة الإدارية هيئه قضائية مستقلة" كما تضمنت تحديد الاختصاصات المعقودة لها ومنها الاختصاص بالتحقيق في المخالفات الإدارية والمالية، والتحقيق في المخالفات التي تحال إليها من جهة الإدارة ويكون لها بالنسبة إلى هذه المخالفات السلطات المقررة لجهة الإدارة في توقيع الجزاءات التأديبية، ومن خلال استعراض نص المادة (١٩٧) من الدستور التي وسّرت هذا الاختصاص لهيئة النيابة الإدارية يتضح أمران: أولهما: أن النص ربط ممارسة هيئة النيابة الإدارية هذا الاختصاص، وغيره من الاختصاصات التي ناطها بها الدستور، بالتنظيم الذي يضعه القانون، إعمالاً لصريح عبارة "وذلك كله وفقاً لما ينظمها القانون" الواردۃ بالنص، ومن ثم لا يتأتى ممارستها السلطات المقررة لجهة الإدارة في توقيع الجزاءات التأديبية إلا بعد تدخل المشرع، وإصدار القانون الذي يتضمن تنظيم اضطلاعها بهذا الاختصاص، وفي الحدود التي رسم الدستور خومها، مما يتعين معه الالتفات عن أي تنظيم يجري وضعه في هذا الشأن من غير المشرع، أو بأدنى مما نص عليه الدستور، وهي القانون، إذ إن مثل هذا التنظيم هو وعدم سواء؛ لأنه محض غصب لسلطة المشرع فلا ينتج أثراً، ولا يصح البتة اتخاذه وحده ركيزة لممارسة هيئة النيابة الإدارية السلطات المقررة للجهة الإدارية في توقيع الجزاءات التأديبية. وثانيهما: أن الدستور في المادة (١٩٧) المشار إليها ما يزيد في الحكم بين سلطة هيئة النيابة الإدارية في التحقيق في المخالفات الإدارية والمالية الذي تستمد الاختصاص بالتحقيق فيها مباشرة من القانون الذي يصدر بتنظيم هذا الاختصاص، حيث لم يعهد إليها الدستور - في هذه الحال - ممارسة سلطة جهة الإدارة في توقيع الجزاءات التأديبية المقررة قانوناً عند ثبوت المخالفة، وسلطتها في التحقيق في المخالفات الأخرى



التي تحال إليها من جهة الإدارة، إعمالاً للسلطة التقديرية التي تتمتع بها هذه الجهة، إذ عقد الدستور لهيئة النيابة الإدارية في هذه المخالفات فقط ممارسة السلطات المقررة لجهة الإدارة في توقيع الجزاءات التأديبية، على الوجه الذي ينظمها القانون، وفي هذه الحدود. ومرد هذه المغایرة في الحكم، أن الاختصاص الأصيل بتقديم الجزاءات التأديبية على الموظف المخالف ينعقد قانوناً للسلطات المختصة بذلك بالجهة الإدارية، طبقاً لما ينص عليه القانون، بحسبها المسئولة عن حسن سير العمل بالمرفق العام الذي تقوم عليه، وأنها الأقدر من غيرها على تحديد مدى جسامته المخالفة التي ارتكبها الموظف، والجزاء التأديبي المناسب لها، وهو ما توكده المادة (١٢) من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم (١١٧) لسنة ١٩٥٨ المشار إليه. يدعم ذلك أن هيئة النيابة الإدارية بحسب أصل اختصاصها طبقاً للدستور والقانون هي سلطة تحقيق، وأن من ضمانات التأديب الراسخة عدم جواز الجمع بين سلطة الاتهام، والتحقيق، وسلطة توقيع الجزاء ما لم يقرر الدستور، أو ينص القانون على خلاف ذلك - في حدود ما يسمح به الدستور - وحال وجود هذا النص يتغير الالتزام به، دون قياس عليه، أو توسيع في تفسيره.

واستطهرت الجمعية العمومية مما تقدم، أن المشرع تفيضاً للمادة (١٩٧) من الدستور، تناول بموجب قانون الخدمة المدنية الصادر بالقرار بقانون رقم (١٨) لسنة ٢٠١٥ - الذي لم يقره مجلس النواب، واكتفى باعتماد نفاذة خلال الفترة من ٢٠١٥/٣/١٢، حتى ٢٠١٦/١/٢٠ - تنظيم الاختصاص الذي يعيده الدستور لهيئة النيابة الإدارية بالتحقيق في المخالفات الإدارية والمالية، وممارسة سلطات الجهة الإدارية في توقيع الجزاءات التأديبية، حيث جاء هذا التنظيم موافقاً ما سبق بيانه من مفاد حكم المادة (١٩٧) من الدستور، فقد فرقت المادة (٥٧) من هذا القانون بين حكمين: أولهما: الحكم الوارد في الفقرة الأولى منها، والذي يقضى باختصاص هيئة النيابة الإدارية - دون غيرها - بالتحقيق مع شاغلي الوظائف القيادية من الموظفين الخاضعين لأحكام هذا القانون، واختصاصها كذلك - دون غيرها - بالتحقيق مع الموظفين الخاضعين لهذه الأحكام في المخالفات المالية المنسوبة إلى أي منهم، والتي يترتب عليها ضياع حق من الحقوق المالية للوحدة، أو المساس به، وثانيهما: الحكم الوارد في الفقرة الثانية من المادة ذاتها، والذي ناط بهيئة النيابة الإدارية التحقيق في المخالفات الأخرى - غير المنصوص عليها في الفقرة الأولى من تلك المادة - وهي المخالفات التي لا تختص هيئة النيابة الإدارية بالتحقيق فيها، وإنما تحال إليها من الجهة الإدارية - إذ قدرت ذلك - ويكون لهيئة النيابة الإدارية بالنسبة إلى المخالفات المذكورة أخيراً فقط السلطات المقررة للسلطة المختصة في توقيع الجزاءات، أو الحفظ، وهو الحكم ذاته الذي أعادت المادة (٦٠) من قانون الخدمة المدنية (الحالي) ترديده. وإزاء سكوت النص في هذين القانونين



في - المجال الزمني لسريان كل منها - عن تحديد السلطة المنوط بها ممارسة الاختصاص بتوقيع الجزاء داخل هيئة النيابة الإدارية، فإن ممارسته تغدو معقودة للسيد الأستاذ المستشار / رئيس هيئة النيابة الإدارية دون غيره - بحسبانه السلطة العليا المقابلة للسلطة المختصة في الجهات الإدارية (الوزير المختص، أو المحافظ المختص، أو رئيس الهيئة) نزولاً على صحيح قواعد التفسير، دون تقويض في هذا الاختصاص، التزاماً بما استقر عليه قضاء المحكمة الإدارية العليا، وإفقاء الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع في هذا الشأن، وذلك في غياب النص الذي يحizin له إجراء هذا التقويض. سواء من واقع قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم (١١٧) لسنة ١٩٥٨ المشار إليه، أو غيره من القوانين، وبناء عليه يكون قرار رئيس هيئة النيابة الإدارية رقم (٤٢٩) لسنة ٢٠١٥ المشار إليه فيما يتضمنه من تأليف لجان تأديب تختص بتوقيع الجزاءات التأديبية على بعض الموظفين الخاضعين لأحكام قانون الخدمة المدنية الصادر بالقرار بقانون رقم (١٨) لسنة ٢٠١٥ فاقداً سند إصداره، ومغتصباً سلطة المشرع في تنظيم ممارسة هيئة النيابة الإدارية الاختصاص بتوقيع الجزاءات التأديبية، بالإضافة إلى خروجه على الحدود التي رسمها الدستور والقانون لممارسة هذا الاختصاص، والتي تقتصر على المخالفات التي ترى الجهة الإدارية إحالتها إلى هيئة النيابة الإدارية للتحقيق فيها، دون غيرها من المخالفات، حسبما سبق بيانه، وأن سلطة توقيع الجزاء في هذه الحال تعقد للسيد الأستاذ المستشار / رئيس الهيئة دون غيره، التزاماً بحكم الفقرة الثانية من كل من المادة (٥٧)، (٦٠) من قانون الخدمة المدنية سالفى الذكر، وبمراجعة، أنه لا يجوز له التقويض في ممارسة هذا الاختصاص في غياب النص الذي يرخص بذلك.

كما استظهرت الجمعية العمومية مما تقدم، أن السيد المستشار رئيس هيئة النيابة الإدارية أصدر القرار رقم (٤٢٩) لسنة ٢٠١٥ المشار إليه استناداً إلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالقرار بقانون رقم (١٨) لسنة ٢٠١٥، بحسبانه تتفيداً لحكم المادة (٥٧) منه، وإذ لم يقر مجلس النواب هذا القانون، وإنما اكتفى باعتماد نفاذها خلال الفترة من ٢٠١٥/٣/١٢ ، حتى ٢٠١٦/١/٢٠ ، ومن ثم يكون هذا القانون قد سقط بانقضاء هذه المدة، وصار كأن لم يكن، وينبسط ذلك بطبيعة الحال إلى اللوائح والقرارات الصادرة استناداً إلى هذا القانون، أو تتفيداً لأحكامه، ومن بينها قرار هيئة النيابة الإدارية المشار إليه، مما لا يتأتى معه قانوناً الارتكان إليه في توقيع أي جزاءات تأديبية على الموظفين المعروضة حالاتهم، لفقدان لجان التأديب المنصوص عليها به لسند تشكيلها، هذا فضلاً عن أنه لا اختصاص لها من حيث الأصل بتوقيع أي جزاءات تأديبية على هؤلاء الموظفين في المخالفات التي تقدر الجهات الإدارية إسناد إجراء التحقيق فيها إلى هيئة النيابة الإدارية وكذلك الحال بالنسبة إلى قرار رئيس هيئة النيابة الإدارية رقم (١٢٩) لسنة ٢٠١٦، بالنظر إلى أن هذا القرار صدر بتاريخ ٢٠١٦/٤/١٤ في المجال الزمني للعمل بأحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون



رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٨ (الملغى) الذي كان يخلو من أي تنظيم لممارسة هيئة النيابة الإدارية لاختصاص بتوقيع
الجزاءات التأديبية على العاملين الخاضعين لأحكام هذا القانون، على الوجه الذي يتطلبه الدستور، على ما تقدم
بيانه.

ولما ينال من ذلك، الدفع بأن قرار رئيس هيئة النيابة الإدارية آنفي الذكر صدراً استناداً إلى حكم المادة
(١٩٧) من الدستور، وليس استناداً إلى قانون الخدمة المدنية الذي لم يقره مجلس النواب أو قانون نظام العاملين
المدنيين بالدولة المشار إليه - إذ إنه فضلاً عن أن ذلك يخالف الثابت من نصوص القرارات صراحة،
فإن أدلة تنظيم مباشرة الاختصاص المعقوف لهيئة النيابة الإدارية بموجب المادة المذكورة هي القانون،
وليس أدلة أخرى في سلم تدرج القواعد القانونية. يضاف إلى ذلك أن القرار المذكور أولاً لم يصادف بدء سريان حكم
المادة الثالثة من القانون رقم (٨١) لسنة ٢٠١٦ بإصدار قانون الخدمة المدنية، فيما يقرره من استمرار العمل
باللوائح والقرارات القائمة حالياً فيما لا يتعارض وأحكام قانون الخدمة المدنية المرافق له، بالنظر إلى أن اللوائح
والقرارات المقصودة في هذا الشأن هو ما صدر منها استناداً إلى أحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة
 الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٨، والذي تم إلغاؤه بنص المادة الأولى من القانون رقم (٨١)
لسنة ٢٠١٦، المشار إليه، هذا فضلاً عن أن القرار المذكور ثانياً - رقم (١٢٩) لسنة ٢٠١٦ - لا سند له البينة
من أحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة سالف الذكر.

وتبعياً على ما تقدم، وإن سقط قرار رئيس هيئة النيابة الإدارية رقم (٤٢٩) لسنة ٢٠١٥ في شأن لجان
التأديب والقطلوات وتحديد اختصاص كل منها، بانتهاء فترة اعتماد نفاذ قانون الخدمة المدنية الصادر بالقرار
بقانون رقم (١٨) لسنة ٢٠١٥، في ٢٠١٦/١/٢٠. كما أن قراره رقم (١٢٩) لسنة ٢٠١٦ صدر من حيث الأصل
فاقداً صلاحية سنه، معتبراً سلطة المشرع في تنظيم ممارسة هيئة النيابة الإدارية اختصاص جهة الإدارة في توقيع
الجزاءات التأديبية في المخالفات التي تقدر جهة الإدارة إحالتها إلى الهيئة للتحقيق فيها، ومن ثم فإنه لا يتأتى بحال من
الأحوال اتخاذ أي من هذين القرارات سندًا لتأليف لجان التأديب المشار إليها، أو لإسناد أي اختصاص لهذه اللجان
في توقيع أي جزاء تأديبي على العاملين الذين كانوا يخضعون لقانون نظام العاملين المدنيين بالدولة قبل إلغائه،
أو للموظفين الخاضعين لقانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم (٨١) لسنة ٢٠١٦، بحسبان ممارسة
هذا الاختصاص منوطاً بالسيد الأستاذ المستشار / رئيس الهيئة - دون غيره - بوصفه السلطة العليا المقابلة
للسلطة المختصة في الجهات الإدارية التي يخضع الموظفون فيها لهذا القانون، مما تغدو معه القرارات الصادرة
عن تلك اللجان بتقديم جزاءات تأديبية على المعروضة حالاتهم قد صدرت دون سند، مشوبة بعيب عدم الاختصاص
الجسيم الذي يهدّرها، ويقدّها أثراً في مواجهة الجهة الإدارية، وكل ذي شأن



ويجعل منها مجرد عقبة مادية يجوز للجميع إزالتها شبهة وجودها، مما لا مجال معه للنظر في الموافقة على ما تطالب به هيئة النيابة الإدارية في الحالة المعروضة من إصدار أي منشورات تلزم محافظة البحيرة والجهات التابعة لها بالالتجاء إلى لجان التظلمات بالنيابة الإدارية بشأن التظلم من قرارات الجزاء التأديبية الصادرة عن تلك اللجان.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع، إلى أولاً: انعدام قرارات الجزاءات التأديبية الصادرة عن لجان التأديب بالنيابة الإدارية المشكلة تطبيقاً لقرار رئيس هيئة النيابة الإدارية رقم (٤٢٩) لسنة ٢٠١٥، وقراره رقم (١٢٩) لسنة ٢٠١٦ في الحالة المعروضة، وعدم الاعتداد بها، وعدم جواز التظلم من تلك القرارات أمام لجان التأديب المؤلفة طبقاً لهذين القرارات.

ثانياً: أن الاختصاص بتوقيع الجزاءات التأديبية على الموظفين بمحافظة البحيرة والجهات التابعة لها ينعقد للسلطات المختصة بهذه الجهات طبقاً لقانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم (٨١) لسنة ٢٠١٦، فيما عدا المخالفات التي تقدر السلطة المختصة بالمحافظة إحالتها إلى هيئة النيابة الإدارية، فيكون الاختصاص بتوقيع الجزاء التأديبي فيها، أو الحفظ للسيد الأستاذ المستشار / رئيس الهيئة، دون غيره.

ثالثاً: عدم التزام محافظ البحيرة بإصدار أي منشورات بشأن إلزام الجهات التابعة للمحافظة بالالتزام من قرارات لجان التأديب المشار إليها إلى لجان التظلمات بالنيابة الإدارية.

وذلك كله على التفصيل السابق.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحرير في: ٢٠١٨/٦/٦

رئيس
الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

المستشار /
يحيى أحمد راغب دكروري



رئيس
المتحفظ

المستشار /
مصطفى حسين السيد أبو حسين
نائب رئيس مجلس الدولة